



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار

وزير وزارة الخارجية

الوزير

رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١

يشان الإلزام بالاتفاق بالتداول طبقاً للمواصفة التقنية
المختصة بـ تغيير الصناعة والبيانات للمنتجات النسيجية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ بقمع التدليس والغش العدل بالقانون رقم ٢٨١
لسنة ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد التقني .

و على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتجهيزها وتأهيلها .

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المستقلة لتنمية
القوى العاملة و وجودة الإنتاج .

ويتبنى القرار ز願意ن رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مرسوم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد التقني و وجودة الإنتاج ليكون محتواها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والتقييم .

و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل السازورة .

و على القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بيشان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات التقنية .

و على القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإصدار لائحة القواعد لسنة لادى
القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

و يشتمل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بيشان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات التقنية .

و يشتمل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٢) بتاريخ
٢٠١١/١٠

فقرز

(مادة أولى)

ينظم المستحول والمصادر للمنتجات النسيجية بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفة التقنية
المصرية المختالية وما يطرأ عليها من تعديلاته ، وتلك على النحو التالي :

المواصفة التقنية المصرية رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠١١ الخمسة بـ " تغيير الصناعة والصحة والبيئة
للمنتجات النسيجية ."

الجزء الأول : الخوط المصبوغ شدة .

الجزء الثاني : الأقمشة المصبوغة أو المطبوخة أو المجهزة .

الجزء الثالث : المقروشات المترهلة والمقملات .

الجزء الرابع : الملابس .

الجزء الخامس : المقصورة والتجهيز .





الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية
الجمهورية العربية

وزير الصحة

(مادة ثانية)

تلتزم الادعى اليها بالرقمية الالكترونية خد تباعها وفهم المرافقه والتقتبس على المنتجات التبغية سواء بالمحليه او المستورده بالتحقق من صحتها بهذه المنتجات الممواصفة المنصوص عليها بالماندة السابقة

(مادة ثالثة)

لتغى اشتباهاً بين تاريخ إنتاج المجلة المحملة بهذا القرار - المواصفات التقنيه المصريه المطلبه بموجب القرار رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٢٣ رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٧ و نفس الممواصفات التقنيه المصريه التاليه :

المواصفه التقنيه المصريه رقم ٢٠٠٧/٣٦٥٧ الإشتراطات الفنية للأقمشة المنسوجة .

المواصفه التقنيه المصريه رقم ٢٠٠٧/٣٦٥٨ الإشتراطات الفنية للملابس الجاهز .

المواصفه التقنيه المصريه رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٧ الممواصفات الصحية والبيئية لمنتجات التبغ .

المواصفه التقنيه المصريه رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٧ الممواصفات الصحية والبيئية لمنتجات التبغ (طرق الاختبار) .

المواصفه التقنيه المصريه رقم ٢٠٠٧/٣٨٠٢ الإشتراطات الفنية لأقمشة التريكو .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بحقوقه المتصحص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالماندة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٧ لـ ١٩٥٧ المشتمل عليه . وبهذا الورقة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤١ في شأن تسع السفن وللخش المشتمل عليه .

(مادة خامسة)

يمنح المنتجون والمتصحصون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار تنفيذ او ضایعهم باتفاقهم .

(مادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصريه ، ويصل به من اليوم التالي ل التاريخ نسخه .